

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وقال شيخنا لم يؤرخا السقوط وهو تابع في ذلك لما كتبه شيخه الشيخ عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني قوله ومثله صاحب المؤرخة دون الأخرى أي أن البينتين إذا أرخت إحداهما دون الأخرى فإن اللقطة تكون لصاحب المؤرخة هذا إذا تكافأتا في العدالة كما هو الموضوع أو كانت المؤرخة أعدل بها ولو كانت التي لم تؤرخ أعدل لأن ذات التاريخ تقدم على الزائدة في العدالة عند التعارض كذا قرره عج قوله بوصف أي بجنس وصف الصادق بالواحد والمتعدد قوله وإن قامت بينة الخ أي هذا إذا كان المدعي لها بعد أخذها وصفها وصفا تؤخذ به بل وإن قامت له بينة بها قوله ويجري الحكم على ما مر أي من وصف الثاني وصف أول ولم يبن بها أو بان ومن قامت بينة لكل منهما أو لأحدهما قوله وعدم الدفع أي عاجلا قوله إن جهل غيرها بمعنى أنه لم يعلمه بأن قال حين السؤال عنه لا أدري ما هو أو قال كنت أعلمه ونسيته ولا يعارض الاستيناء ما مر عن أصبغ من دفعها لواصل العفاس دون من عرف الوزن والعدد لأن دفعها له لا ينافي الاستيناء قوله فإن لم يأت أحد بأثبت مما أتى به الأول الخ أي بأن كان وصف الأول أكثر إثباتا هذا هو المراد وأما إذا تساويا في الاثبات فإنها تقسم بينهما كما مر قوله لا إن غلط أي أنه إذا عرف العفاس وغلط في الوكاء بأن قال الوكاء كذا فإذا هو بخلاف ذلك أو عرف الوكاء وغلط في العفاس فلا تدفع له قال ابن رشد وهو أعدل الأقوال عندي بخلاف ما إذا عرف العفاس والوكاء أو أحدهما وغلط في الصفة فقط كأن قال بنادقة فإذا هي محابيب أو بالعكس أو قال هي يزيدية فإذا هي محمدية أو العكس فإنها لا تدفع له اتفاقا كما في المقدمات قوله ولم يضر جهله بقدره أي كما أنه لا يضر غلظه وإخباره بزيادة لاحتمال الاغتيال عليه فيها وأما غلظه وإخباره بنقص ففيه قولان فقليل تدفع له لاحتمال عذره لسهو مثلا وقيل لا تدفع له لبعد احتمال أن أحدا زادها والموضوع أنه عرف العفاس والوكاء أو أحدهما غاية الأمر أنه أخبر بأقل من عددها ومثل هذه المسألة في جريان القولين ما إذا عرف العفاس والوكاء أو أحدهما ولكن جهل صفة الدنانير بأن قال لا أدري هل هي محابيب أو بنادقة وكذا إذا لم يعرف شيئا من العلامات الدالة عليها إلا السكة بأن قال هي محمدية أو يزيدية ولم يعرف عفاصها ولا وكاءها ولا وزنها ولا عددها فقليل لا تعطى له وهو قول سحنون وقال يحيى تعطى له إذا عرف السكة وعرف نقص الدنانير إن كان فيها نقص وأصاب في ذلك قوله بدليل ما بعده الحق كما قال بن أنه لا دلالة فيما بعده على تقييد هذا بعلمه أمانة نفسه بل المتبادر من قول المصنف لا إن علم خيانتة إدراج الشك فيما قبله وإدراج الشك في قوله وإلا كره من تصرفات الشارح تبعا لعقب ولا يؤخذ من المصنف وحاصل الفقه أنه يجب الأخذ

بشرطين إن خاف الخائن ولم يعلم خيانة نفسه بأن علم أمانة نفسه أو شك فيها فإن علم خيانة نفسه حرم الأخذ خاف الخائن أم لا وإن لم يخف الخائن كره علم أمانة نفسه أو شك فيها فالوجوب في صورتين وكذلك الحرمة وكذلك الكراهة خلافا لما قاله الشارح قوله فيحرم أخذه أي هذا إذا لم يخف خائنا بل ولو خاف خائنا فيحرم أخذه في هاتين الصورتين كذا قاله أهل المذهب وتبعهم الشارح وبحث فيه ابن عبد السلام قائلا إن حرمة أخذه إذا علم خيانة نفسه ولم يخف خائنا ظاهرة وأما إذا خاف خائنا الطاهر أنه يجب عليه أخذها في تلك الحالة وترك الخيانة ولا تكون خيانة نفسه عذرا مسقطا عنه وجوب حفظها من الخائن واستظهر بحثه الحطاب فعلى هذا يكون وجوب الأخذ في ثلاث صور ما إذا خاف الخائن وعلم أمانة نفسه أو شك فيها أو علم خيانتها